

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

جميع الصلاة وتقع الثانية للامام فله وهذه صفة صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن نخل مكان من يجرب  
غطان وهي وان جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند  
كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوفهم عليه في  
الصلاة **بسم الله الرحمن الرحيم** تقع الجموع في الخوف حيث وقع  
بلد كصلاة عسكان وكذا في الرقاع لا لصلاة بطن نخل اذ  
لا تقام جمعة بعد اخري ويستوطن في صلاة ذات الرقاع  
ان يسمع الخطبة عدد تضع به الجمعة من كل فرقة بخلاف  
ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو جردت تفصل من  
السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت اذ في الثانية  
فلا الحاجة مع سبق انقضاءها وتجهر بالطائفة الاولى  
في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية  
في الثانية لانهم مقفون به ويأتي ذلك في كل صلاة  
جهرية **فصل** فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره  
وما لا يجوز زيده اذ يقال **يجوز على الرجال المكلفين**  
في حال الاختيار وكذا الخنا خلاقا للمقال **لبس الحرير** وهو  
ما يجعل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة  
وخرجت منه حية وهو كد اللون وبمثل اللبس ساير  
انواع الاستقبال بغير قز وتورق وتخلون عليه واستناد  
اليه وتستتر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النور في  
النار موشية التي وجهها حرير اما لبسه للرجل فيجمع علي  
تحريمه واما الخنثى فاحتياط واما ما سواه فالحقول حذيفة  
بها نارسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباغ  
وان جلس عليه رواه البخاري وعمل الايام والفتاوى الحرة  
علي الرجل بان في الحرير خنثية لا تلحق بشهامة الرجال اما

قوله الكاشين في الخنا قد يكون  
ليخرج غير المكلفين فيلبس  
عليهم نباله

في حال الضرورة كبر وبرد هلكين او مضرب كالحظوف  
علي عضو ومنفعة فيجوز ازالة الضرورة ويؤخذ من جواز  
اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الاولي لانه اخف ويجوز  
ايضا الحفاة حرب ولرب يجد غيره بقوم مقامه وطهارة كرب  
ودفع قبل لانه صلى الله عليه وسلم ارض لمبد الرجن من  
عوف في لبسه ليزكرك وستور عورة في الصلاة وعن عيون  
الناس وفي الخلو اذ او جنباه وهو الاصح اذ الحرير غير  
الحرير وكذا الحرير علي الرجال ومثلها الخنا في **العتق بالذهب**  
لخواري داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم  
اخو في عينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال  
هذان اي استهماهما حرام علي ذكر ارمي حل لانا ظهر  
والحق بالذكور الخنا احتياط واحترق بالعتق عند اتخاذ  
انفا واعلمه اوسن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب علي  
مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة **ويحل للنساء**  
لبس الحرير واستعماله بغيره وغيره والعتق بالذهب  
والحنثي به الحديث المار **ويسبر الذهب** وكثيره في حكم  
**الحرير** علي من حرره عليه **سوا بلافر** واذ كان  
**بعض الثوب ابريسما** وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحها  
وبكسر الهمزة وفتح الواو ثلاث لغات الحرير **وبعضه قطن**  
**او تافا حاز لبسه ما لو يكن الابريسما** فانه يحرم  
تقليبا للاكثر بخلاف ما ذكرتم غيره والمستوي منهما  
لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتقليبا  
للاكثر في الاولي وللثوبي لباس ما ذكر من الحرير والفتوة  
منه هيبا اذ ليس له شهامة تنافي خنثية الحرير بخلاف  
الرجل ولانه غير مكلف والحق به الفزالي في الايام المحنون

وهو مستر الخنا به وتخرج ايضا  
بستر حرير الاولي غير الكنية  
وقوله لا تساقط حرير ابيض الجمل  
المعرون والفتوة عليه ولا تساقط  
عليه الله في حرير زرعته حرير  
وكذا في الحرير بالذهب  
ويصح وضلها  
قوله لا تساقط  
في الملقين  
بغير ابيض الوارق  
الحرير ابيض  
العادة الحرير والحرير  
الم